المولف اغفله سهوا رمز المصنف لحسنه
ليس علي الماجنابة ولا علي الارض جنابة ولا علي الثوب جنابة
قال ابن الاثير اراد انه لايصير شي منها جنبا يحتاج الي الغسل لملامسة
الجنب اياها انتهي اخذ بظاهره بعض المجتهدين كالحسن فذهب الي ان
النجاسة الحكمية اذا جف محلها من خوارض فالصلاة عليه او فيه مجزية
قط من حديث حفص بن عمر المازني عن سليم بن حيان عن سعيد بن
ميناء عن جابر بن عبد الله قال الغريابي في حاشية مختصر الدارقطني
فيه ابو عمر حفص بن عمر المازني لم اجده روي عن سليمان بن حيان
وقال في لسان الميزان وحفص لايعرف وذكر له هذا الخبر و رواه ابن جرير
في التهذيب والدارقطني عن ابن عباس بلفظ اربع لايجنبن الانسان
والماوالارض والثوب
ليس علي المختلس وهو من ياخذ معاينة ويهرب قطع لان من شرط
القطع الاخراج من الحرز د عن عبد الرحمن بن عوف جزم الحافظ ابن
حجر بصحته فقال رواه ابن ماجه عن ابن عوف باسناد صحيح واعاده مرة
اخري وقال رجاله ثقات فاقتصار المصنف علي عزوه لحسنه غير حسن
ليس علي المراة احرام الا في وجهه وفي رواية احرام المراة في وجهها
واحرام الرجل في راسه انتهي فللمراة ولو امة ستر جميع بدنها بقميص او
غيره الا الوجه فيحرم ستره اتفاقا الا ما لايتم ستر راسها به ولها سدل ثوب
متجاف عنه طب عن ابن عمر قال الهيثمي وفيه ايوب بن محمد اليمامي وهو
ضعيف هق عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه قال الذهبي في المهذب
وفيه ايوب بن محمد ابو الجمل ضعفه ابن معين وغيره وقال عن الدارقطني
تفرد برفعه ايوب هذا والصواب وقفه وفي اللسان عن العقيلي لايتابع
علي رفعه وانما يروي موقوفا و رواه الدارقطني باللفظ المزبور عن ابن عمر
المذكور وتعقبه الغرياني في مختصره بان فيه ايوب بن محمد ابو الجمل قاضي
اليمامة قال ابو حاتم لاباس به وذكره البخاري في تاريخه ولم يضعفه واما
ابو زرعة فقال منكر الحديث وقال ابن معين لاشي
ليس علي المسلم في عين عبده ولا في عين فرسه صدقة اي زكاة والمراد
بالفرس والعبد الجنس واحترزوا بالعين عن وجوبها في قيمتهما اذا كانت
للتجارة وخص المسلم وان كان الاصح تكليف الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا
لايخاطب بالاخراج في الدنيا واوجبها الحنفية في الفرس السايمة وحملوا الخبر
علي فرس الغزو حم ق ع في الزكاة عن ابي هريرة زاد مسلم في روايته

الا صدقة

الا صدقة الفطر اي في العبد
ليس علي المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه ولا في غيرهما من كل ما تجب
فيه الزكاة من الثمار والحبوب فنبه بالكرم علي بقية انواع الثمار اذا كان
اقل من خمسة اوسق فشرط وجوب الزكاة النصاب وهو خمسة اوسق
تحديدا والوسق ستون صاعا كيلا لا وزنا ك هق في الزكاة عن جابر
وقال ك علي شرطهم واقره الذهبي
ليس علي المعتكف صيام اي واجب الا ان يجعله علي نفسه بالالتزام
بنحو نذر وهذا حجة للشافعي واحمد في ذهابهما الي صحة الاعتكاف بدون
صوم وبالليل وحده ورد علي ابي حنيفة ومالك حيث منعاه ك في
الصوم هق كلاهما عن ابن عباس قال ك علي شرطهم وعارضه ما لم يصح
انتهي واقره الذهبي و رواه الدارقطني هكذا من هذا الوجه ثم قال رفعه
هذا الشيخ يعني محمد بن اسحاق السوسي وغيره لايرفعه وقال ابن حجر
رواه الحاكم مرفوعا والصواب موقوف
ليس علي المنتهب الذي يعتمد القوة والغلبة وياخذ عيانا ولا علي
المختلس ولا علي الخاين في نحو وديعة قطع لانهم غير سراق والله
سبحانه اناط القطع بالسرقة قال ابن العربي اما المنتهب فلانه قد جاهر
والسرقة معناها الخفا والتستر عن الابصار والاسماع واما المختلس فانه
وان كان سارقا لغة ليس بسارق عرفا فانه مجاهر لايقصد الخلوات ولا
يترصد الغفلات الا عن صاحب المال فقط وانما يراعي فعل السرقة علي العموم
واما الخاين فلانه ايتمن علي المال ومكن منه ما لم يكن محرزا عنه كالمودع
والماذون في دخول الدار وقال القرطبي فيه انه لا قطع علي جاحد متاع
لانه خاين ولا قطع علي خاين قال خلافا لاحمد وابن راهويه حم عد حب
كلهم في السرقة عن جابر قال ت حسن صحيح وقال ابن حجر رجاله ثقات
الا انه معلول بين ذلك ابو حاتم والنسايي
ليس علي النسا التقصير انما علي النسا التقصير في النسك حلق وعليه الاجماع
فيكره لهن الحلق فان حلقن اجزا قال جمع شافعيون والعقيق مثلها د في الحج
عن ابن عباس سكت عليه ابو داود رمز المصنف لحسنه وهو كما ذكر فقد
قال ابن حجر سنده حسن وذكره ابو حاتم في العلل والبخاري في التاريخ انتهي
لكن قال ابن القطان حديث ضعيف منقطع اما ضعفه فلانه ام عثمان
بنت ابي سفيان لايعرف حالها واما انقطاعه فبين لقول ابن جريج فيه
بلغني عن صفية

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)